

مساوية يكتب بين رقعة واحدة عتق
وتدبر في بنادق كاسبق وتخرج واحدة باسم
فان خرج العتق عتق رقلا خزان او ارقوا
اخرى باسم اخر وتخرج اسماءهم ثم تخرج رقعة
على الخيرة ثم خرج اسمه عتق ورقا ثلثا وان كان
ثلاثة قيمة واحد مائة واخر ثلثا مائة
اقرع سهمين رق وسهم عتق فان خرج العتق الذي
المابين عتق ورقا وثلث عتق ثلثا ولا يعنى
ثم يقرع بين الاخرين سهمين رق وسهم عتق ثم خرج ثم منه
الثلث وان كان فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد
والقيمة كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون
العدد كسنة قيمة احد مائة وفيه اثنين مائة وثلاثة
مائة جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا وان بقوا
بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء في قول يخرجون ثلاثة اجزا
واحد واحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم
اقرع لتقيم الثلثين والاثنين رقلا الاخذين ثم اقرع بينهما
فبعث من خرج له العتق وثلث الاخر في قول يكتب
اسم

اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج له الثلث الثاني
ظهر هو الاول والده اعلم والقولان في استحقاق
وقيل الجارية اذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج
كلهم من الثلث عتقا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا
يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بماله عتقا اقرع اخر
ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته
حينئذ وله كسبة من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن
بقرع قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين هو وكسبة
الباقي قبل الموت كاحداث بعده فلو اعتق ثلاثة لا
يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسا احد مائة اقرع فان
خرج العتق لكاسب عتق له المائة وان خرج لغيره
عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان
خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
من عتق عليه رقيقا بعتاق او كتابته وتديره
سنيلا او قرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته
ولا يورث املاكه بالولاة الا من عتقها واولاده و
عتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات
بعد موت الاب بلا وارث فخالف له للبنين
والولاة لا على العصبية ومن مسه رقلا ولا عليه